



## لائحة حفظ الوثائق المكتبية والسجلات



## مقدمة

هذه اللائحة تقدم الإرشادات التي على العاملين في الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق والمكاتبات الخاصة بالجمعية.

## النطاق

تستهدف هذه اللائحة جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص السكرتارية ورؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه اللائحة.

## أنواع الوثائق والسجلات والمكاتبات:

تلزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمكاتبات في مكان آمن بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية.
- كافة اللوائح الإدارية المعتمدة.
- سجل العضوية والاشتراكات .
- سجل العضوية في مجلس الإدارة.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- البريد الصادر.
- البريد الوارد.
- السجلات المالية والبنكية والعقود
- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.



- سجل المكاتب والرسائل.
- التعاميم الإدارية.
- سجلات وملفات الموظفين.
- سجلات المستفيدین.
- سجل الزيارات.
- سجل التبرعات.
- الخطط الاستراتيجية والتشغيلية.
- سجلات الجودة وإجراءات العمل.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.



## الاحتفاظ بالمكاتب والسجلات

- تلتزم الجمعية بتحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:
  - حفظ دائم.
  - حفظ لمدة ٤ سنوات.
  - حفظ لمدة ١٠ سنوات.
- يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند ورقي في مكان آمن حفاظاً على الملفات من التلف وحفظاً من الأسباب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- يتم حفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب على أي موظف عند طلبه ملف من الأرشيف أن يستكمل النماذج الخاصة بذلك وتسليمها لمسؤول الأرشيف ويكون الملف في عهدهته ومسئوليته حتى إرجاعه.
- يتم حفظ الوثائق الهامة في الخزانة المخصصة لذلك على أن تكون الخزانة محصنة ضد الحرائق والتلف والسرقة.



## إتلاف المكاتب والسجلات:

- يتم التخلص من الوثائق القديمة والتي مر عليها أكثر من عشر سنوات بالفرم بعد إثبات محضر موقع من مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومسئولي الأرشيف والجهة المختصة بالوثائق.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضررة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

## قواعد عامة في حفظ الوثائق والمكاتب:

- يفتح ملف حسب كل موضوع، ويحدد تاريخ فتحه بتاريخ أول معاملة تحفظ فيه.
- يوضع رمز الموضوع على كعب الملف وكل معاملة تحفظ بداخله.
- إذا كانت الموضوعات الفرعية للموضوع الأساس قليلة الأوراق، توضع بملف واحد ، ويفصل بين موضوعاتها بفواصل بلاستيكية، لكل فاصل منها بروز يوضع عليه رمز الموضوع الفرعي كما تثبت رموز الموضوعات الفرعية على كعب الملف.
- يحدد مقاس موحد لخرم الأوراق المسموح بخراشه في جميع أقسام الجمعية.
- تخرم المعاملات بصورة تضمن المحافظة على كل الأوراق وسلامة محتواها.
- يتم الخرم من الناحية اليمنى من المعاملة في الهامش المخصص لهذا الغرض.
- ترتيب المعاملات داخل الملف تصاعديا الأقدم أسفل والأحدث أعلى .

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه اللائحة الأساسية في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢) وتاريخ ١٣/٢/٢٠٢٢ وتحل محل جميع السياسات واللوائح السابقة .

